

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع نص في الأم أنه لو قال أخبرتني بانقضاء العدة ثم لها ثم قالت ما كانت عدتي
انقضت وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة بل حكى عنها فرع قال
المتولي لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قوله إذا كانت حرة فكذا
هنا وحيث قلنا قول الزوجة فهنا القول قول السيد وقال البغوي القول قولها ولا أثر لقول
السيد قلت واختار الشاشي ما ذكره المتولي وهو قوي وا أعلم